

البداية والنهاية

النعمان بن شراحيل ويقال فاطمة بنت الضحاك والصحيح أنها أميمة وإِ أعلم وزعموا أن الكلابية اسمها عمرة وهي التي وصفها أبوها بأنها لم تمرض قط فرغب عنها رسول إِ A وقد روى محمد ابن سعد عن محمد بن عبد إِ عن الزهري قال هي فاطمة بنت الضحاك بن سفيان استعادت منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول أنا الشقية قال وتزوجها في ذي القعدة سنة ثمان وماتت سنة ستين وذكر يونس عن ابن اسحاق فيمن تزوجها عليه السلام ولم يدخل بها أسماء بنت كعب الجونية وعمرة بنت يزيد الكلابية وقال ابن عباس وقتادة أسماء بنت النعمان بن أبي الجون فإِ أعلم قال ابن عباس لما استعادت منه خرج من عندها مغضبا فقال له الاشعث لا يسؤك ذلك يا رسول إِ فعندي أجمل منها فزوجه أخته قتيلة وقال غيره كان ذلك في ربيع سنة تسع وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة تزوج رسول إِ A خمس عشرة امرأة فذكر منهن أم شريك الانصارية النجارية قال وقد قال رسول إِ A إني لأحب أن أتزوج من الانصار ولكني اكره غيرتهن ولم يدخل بها قال وتزوج أسماء بنت الصلت من بني حرام ثم من بني سليم ولم يدخل بها وخطب حمزة بنت الحارث المزنية وقال الحاكم أبو عبد إِ النيسابوري وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى تزوج رسول إِ ثمانى عشرة امرأة فذكر منهن قتيلة بنت قيس أخت الأشعث ابن قيس فزعم بعضهم أنه تزوجها قبل وفاته بشهرين وزعم آخرون أنه تزوجها في مرضه قال ولم يكن قدمت عليه ولا رآها ولم يدخل بها قال وزعم آخرون أنه عليه السلام أوصى أن تخير قتيلة فان شاءت يضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين وإن شاءت فلتنكح من شاءت فاخترت النكاح فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت فبلغ ذلك إبا بكر فقال لقد هممت أن أحرق عليهما فقال عمر بن الخطاب ما هي من أمهات المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب قال أبو عبيدة وزعم بعضهم أن رسول إِ A لم يوص فيها بشيء وأنها ارتدت بعده فاحتج عمر على أبي بكر بارتدادها أنه ليست من أمهات المؤمنين وذكر ابن منده أن التي ارتدت هي البرحاء من بني عوف بن سعد بن ذبيان وقد روى الحافظ ابن عساكر من طرق عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول إِ تزوج قتيلة أخت الاشعث بن قيس فمات قبل أن يخيرها فبرأها إِ منه وروى حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عكرمة بن أبي جهل لما تزوج قتيلة أراد أبو بكر أن يضرب عنقه فراجع عمر بن الخطاب فقال إن رسول إِ A لم يدخل بها وأنها ارتدت مع أخيها فبرئت من إِ ورسوله فلم يزل به حتى كف عنه قال الحاكم